



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة العاشرة بعد المائة

روما، 28-29 مايو/أيار 2020

إجراءات الاقتراع عملاً بأحكام الفقرة 10 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة:
دراسة مقارنة - للإحاطة

أولاً - مقمّمة

1- تُعرض هذه الوثيقة على لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) إلحاقاً للدراسة التي أجراها المجلس للتوصيات الصادرة عن اللجنة بشأن "إجراءات الاقتراع عملاً بأحكام الفقرة 10 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة" على النحو الوارد في تقرير الدورة التاسعة بعد المائة للجنة. وإنّ المجلس على وجه التحديد "تطلّع بهذا الصدد إلى:

- (أ) الحصول على دراسة مقارنة بشأن القواعد وأفضل الممارسات في الأمم المتحدة وسائر الهيئات ذات الصلة؛
(ب) ومشاورات الرئيس المستقل للمجلس مع المجموعات الإقليمية؛
(ج) ومناقشة هذه المسائل من جانب المجلس عن طريق لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجان أخرى، حسب المتقاضى".¹

ثانياً - معلومات أساسية

2- بحثت اللجنة في دورتها التاسعة بعد المائة الوثيقة CCLM 109/2 بعنوان "إجراءات الاقتراع عملاً بأحكام الفقرة 10 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة". وعلى نحو ما يرد في تقرير اللجنة:

¹ الفقرة 12 من الوثيقة CL 163/REP.

يمكن طباعة هذه الوثيقة عند الطلب انسجماً مع مبادرة منظمة الأغذية والزراعة للحد قدر المستطاع من أثرها على البيئة وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على هذه الوثيقة وعلى غيرها من الوثائق على موقع المنظمة www.fao.org

"7- رأت اللجنة أنه ينبغي للتحليل تجاوز مسألة الأجهزة الإلكترونية وأن يعالج، على نطاق أوسع، إجراءات الاقتراع المعتمدة في المنظمة في ضوء ما تتبعه وكالات نظام الأمم المتحدة الموحد من قواعد وأفضل ممارسات، إضافة إلى أفضل الممارسات الأخرى ذات الصلة. وقد طُلب إلى الأمانة إعداد دراسة مقارنة أعمق. وينبغي لهذا الاستعراض أن يعالج إجراءات الاقتراع، بما في ذلك الآليات والتدابير الوقائية لإنفاذ قواعد المنظمة وإجراءاتها ذات الصلة بالاقتراع وعدم الامتثال لها.

8- ورأت اللجنة كذلك أن هذه المسألة لا تقتصر عليها فقط ولذلك أوصت بأن يُعرض الاستعراض، في الوقت ذاته، على الرئيس المستقل للمجلس من أجل السماح بإجراء مشاورات بشأن هذا الموضوع مع المجموعات الإقليمية، وإذا اعتبر ذلك مناسباً، وضع مدونة قواعد سلوك. وأوصت اللجنة بضرورة إعداد تحليل الأمانة بهدف مساعدة كل من اللجنة والرئيس المستقل للمجلس على معالجة هذه المسألة".²

ثالثاً- الدراسة المقارنة

3- أعدت الأمانة دراسة مقارنة بين اللوائح والممارسات المتبعة في الوكالات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. وترد مقارنة اللوائح والممارسات المتبعة في اثني عشر منظمة ضمن الملحقين 1 و2 على الويب المرفقين بهذه الوثيقة. أما اللوائح والممارسات التي جرت مراجعتها فتعود إلى كل من: الاتحاد الدولي للاتصالات؛ ومنظمة الطيران المدني الدولي؛ والصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ ومنظمة العمل الدولية؛ المنظمة البحرية الدولية؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛ والاتحاد البريدي العالمي؛ والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ والمنظمة العالمية للأحوال الجوية؛ والمنظمة العالمية للسياحة التابعة للأمم المتحدة.

4- ويتضح من خلال المقارنة أنّ اللوائح الرسمية للمنظمة الخاصة بعملية الاقتراع تتماشى مع اللوائح المعتمدة في منظمات معنية أخرى.

5- وتواصل جميع المنظمات تقريباً استخدام أوراق الاقتراع باستثناء واضح في الاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد البريدي العالمي حيث تشير لوائحهما إلى أنه يفضل إجراء عمليات الاقتراع بواسطة الأنظمة الإلكترونية عند توافرها. لكن على نحو ما ورد في تقرير مجلس المحافظين للصندوق الدولي للتنمية الزراعية في دورته الثانية والأربعين التي عقدت خلال سنة 2019 "نظر المجلس التنفيذي في المقترح الخاص بإنشاء نظام للتصويت الآلي في الصندوق، كما هو وارد في الوثيقة GC 42/L.5/Rev.1. وبما يتماشى مع القرار الذي اتخذته المجلس في دورته الحادية والأربعين في فبراير/شباط 2018، وكما هو وارد في القرار 202/د-41، والمصادقة على تقرير مكتب مجلس المحافظين (الوثيقة GC 41/L.9)، صادق مجلس المحافظين على أن تتابع الأمانة العامة عملية تقدير جدوى إنشاء نظام للتصويت الآلي".³ والغرض من ذلك

² الوثيقة CL 163/2

³ الفقرة 44 من تقرير الدورة الثانية والأربعين لمجلس المحافظين، 14-15 فبراير/شباط 2019.

هو أيضًا من أجل "تسريع عملية احتساب الأصوات وتفعيل كفاءة القوة العاملة".⁴ وعلاوة على ذلك، على نحو ما لحظه مجلس المحافظين في الصندوق "سبق لمنظمة الصحة العالمية أن اختبرت نظامين للاقتراع الإلكتروني ووجدت أنهما غير آمنين بما فيه الكفاية".⁵

6- وفي ما يتعلق بالتدابير الوقائية وآليات تطبيق اللوائح والإجراءات المتصلة بالتصويت، فإنه لدى معظم المنظمات توجيهات مشابهة لتلك الواردة ضمن الفقرة 10 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة في ما يتعلق بتعيين حاسبي الأصوات وتجهيز مقصورات الاقتراع؛ انظر على سبيل المثال في الملاحق على الويب، الأقسام التي تتناول "إجراء عملية الاقتراع" لكل من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. غير أن أيًا من اللوائح والممارسات التي خضعت للمراجعة لم يتناول مسألة عدم الامتثال.

7- وقد استحدثت مؤخرًا بعض المنظمات تدابير محددة حفاظًا على السرية. وعليه، فإنّ "الترتيبات العملية" لمنظمة اليونسكو على سبيل المثال الخاصة بعملية الاقتراع لتعيين رئيسيها التنفيذي تنص على أنه "لن يسمح باستخدام الهواتف المحمولة أثناء عملية الاقتراع". ولعلّ أكثر المبادئ العامة الرامية إلى الحفاظ على نزاهة عملية الاقتراع وسريتها شمولية هي تلك الواردة في مدونة السلوك الخاصة بمنظمة الصحة العالمية لأغراض انتخاب مدير عام منظمة الصحة العالمية وهي "تفاهم سياسي توصلت إليه الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية". وإنّ مدونة منظمة الصحة العالمية ليست ملزمة من الناحية القانونية لكنه يُفترض بالدول الأعضاء والمرشحين الالتزام بما نصّت عليه". وعلى نحو ما يرد في الملحق 2 على الويب، لا تتناول هذه المدونة المراسلات الإلكترونية فحسب بل تشجّع أيضًا على الامتثال للوائح وتجنّب مختلف أنماط السلوك التي قد تُعتبر أنها قد تؤثر على نتائج مجريات عملية الاقتراع.

8- وأظهر الاستعراض أنّه لدى بعض المنظمات ترتيبات رسمية يتم حالياً التعااطي معها من خلال توصيات أو رسائل فردية من جانب منظمة الأغذية والزراعة. وعليه مثلاً، تتعاطى منظمة العمل الدولية مع مسألة تقديم موظفين ترشيحهم في الملحق الثالث بمجموعة اللوائح السارية على الأجهزة الرئاسية للمنظمة. وقد تناول مجلس منظمة الأغذية والزراعة هذه المسألة، وإن لم يكن ذلك بنفس الشكل تماماً، في الفقرتين 16 (أ) و (ب) من تقرير دورته التاسعة والخمسين بعد المائة. ويتم التعااطي كذلك مع مسألة واجبات الموظفين بالالتزام الحياد في عملية الاقتراع، التي بحثها المجلس في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة، ضمن الملحق الثالث بمجموعة لوائح منظمة الصحة العالمية. ويتناول الملحق إياه مسألة الاستماع إلى المرشحين ويُصدر توجيهات مماثلة لتلك الواردة في تقرير الدورة الستين بعد المائة لمجلس منظمة الأغذية والزراعة في الفقرتين 13 (د) و (هـ). وقد اختارت منظمات أخرى مثل منظمة الصحة العالمية عدم إبرام ترتيبات رسمية الطابع وكرّست الممارسات والإجراءات على شكل توجيهات غير ملزمة.

⁴ تقرير مكتب المجلس التنفيذي بشأن مراجعة العادة المتبعة في العملية المؤدية إلى تعيين رئيس للصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ديسمبر/كانون الأول 2017 (الوثيقة GC 41/L.9)، الفقرة 65.

⁵ الفقرة 66 من المرجع نفسه.

9- وفي الختام، يلاحظ أنّ عددًا من المنظمات قام على ما يبدو بمراجعة لوائحها وممارساتها. وعليه، فمن المفهوم مثلاً أنّ المنظمة البحرية الدولية تقوم حاليًا بدراسة لوائحها وإجراءاتها. ومن المفهوم كذلك أنّ مدونة السلوك الخاصة بمنظمة الصحة العالمية هي حاليًا قيد المراجعة من جانب الأعضاء في المنظمة.

رابعًا - الإجراءات التي يقترح على اللجنة اتخاذها

10- تتاح هذه الوثيقة والملحقات على الويب المصاحبة لها لغرض الإحاطة. وإنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى دراسة ما تتضمنه هذه الوثيقة من معلومات وإبداء ملاحظاتها عليها حسب المقتضى.